وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

# مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

# مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

## هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

| ت | الاسم | اللقب العلمي | التخصص العلمي | مكان العمل | الدولة | الصفة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | د. محمد خالد برع | استاذ | قانون دولي | كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية | العراق | رئيس هيئة التحرير |
| 2 | د. فيصل غازي فيصل | استاذ مساعد | اقتصاد | كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية | العراق | مدير التحرير |
| 3 | د. راشد احمد جراري | استاذ | لغة عربية | جامعة القاهرة- كلية دار العلوم | مصر | عضوا |
| 4 | د. عائشة احمد سالم | استاذ | فقه مقارن معاصر | جامعة الزاوية- كلية الآداب | ليبيا | عضوا |
| 5 | د. عادل حرب بشير اللصاصمة | استاذ | شريعة ودراسات اسلامية | جامعة البلقاء التطبيقية | الاردن | عضوا |
| 6 | د. فاطمة حباش | استاذ | تاريخ حديث | جامعة ابن خلدون- الجزائر | الجزائر | عضوا |
| 7 | د. نعمان عطاالله محمود | استاذ | قانون دولي | جامعة عجمان- كلية القانون | الامارات | عضوا |
| 8 | د. يوسف ايتخدجو | استاذ | جغرافيا | وزارة التربية الوطنية | المغرب | عضوا |
| 9 | د. خالد عواد حمادي | استاذ مساعد | قانون دولي | كلية المعارف الجامعة | العراق | عضوا |
| 10 | د. عادل محمد الطيب عربي | استاذ مساعد | فلسفة | جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا | السودان | عضوا |
| 11 | د. غازي فيصل صالح | استاذ مساعد | تاريخ اسلامي | وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار | العراق | عضوا |
| 12 | د. فيفيان حنا الشويري | استاذ مساعد | فنون وآثار | الجامعة اللبنانية | لبنان | عضوا |
| 13 | د. مثنى محمد فيحان | استاذ مساعد | اعلام | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام | العراق | عضوا |
| 14 | د. مروان كاظم محمد | استاذ مساعد | لغة انكليزية | جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية | العراق | عضوا |
| 15 | د. مهند خميس عبد | أستاذ مساعد | اقتصاد | جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد | العراق | عضوا |

## تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

## دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

## دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

## رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

## فهرست البحوث المنشورة


| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة | أ. م. د. محمد صبحي خلف<br>أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني<br>أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي | 28-1 |
| 2 | التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري | م. د. وديع دخيل ابراهيم | 61-29 |
| 3 | إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة | م. د. خالد محمد عجاج | 86-62 |
| 4 | مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية | م. م. خلدون احمد محمد<br>م. م. وجدان حاتم عبدالله | 110-87 |
| 5 | أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية | م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي | 131-111 |
| 6 | فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية | م. عبير علي عبد العزيز | 155-132 |
| 7 | سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار | أ. د. معاذ جاسم محمد | 183-156 |
| 8 | التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي | م. د. ماجد حسين علي حمادي | 220-184 |
| 9 | الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي)) | م. د. برهان مزهر محمد<br>م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد | 240-221 |
| 10 | موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023 | م. د. خالد فرهود جديم | 268-241 |
| 11 | البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا | أ. م. د. فلاح مبارك بردان | 286-269 |
| 12 | حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا | م. م. شيماء داود حميد<br>أ. د. طه إبراهيم شبيب | 319-287 |
| 13 | الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور | م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي | 336-320 |
| 14 | أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020 | الباحث: فؤاد عبد نايل<br>أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير | 358-337 |
| 15 | دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق | الباحث: علي عبدالكريم حماد<br>أ. م. د. عباس محمد عياش | 387-359 |

# الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور

**م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي**

**كلية المعارف الجامعة**

**raid.f.atallah@uoa.edu.iq**

تاريخ استلام البحث 2023/8/20 تاريخ قبول النشر 2023/8/31 تاريخ النشر 2023/12/31

**المستخلص:**

يعد الاجتهاد من أهم المباحث الأصولية والفقهية في عصر ما بعد الوحي، وتعد مقاصد الأحكام وغاياتها ـ والتي تسمى مقاصد الشريعة ـ روح الاجتهاد ومحوره الرئيسي، وهذا ما جاء به القرآن والسنة، والخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون الاجتهاد صحيحا؛ إلا باعتبار هذه المقاصد فيه، فعندما نقول الاجتهاد المقاصدي؛ نعني به الاجتهاد الذي يراعي مقاصد الشريعة ويحقق غاياتها من خلال ما اقر من أحكام، والتي جاءت لتحقيق مصلحة دنيوية او أخروية، في جلب نفع او دفع ضرر، والذي يقوم على الترجيح بين المفاسد والمنافع ضمن قواعد معينة، وأصول محددة، وهذا هو مبنى الاجتهاد في جميع مراحله منذ انقطاع الوحي الى يومنا هذا، فبعد الاجتهاد في معرفة مقصد الحكم من دليله، يجب اعتبار ذلك المقصد حين إلحاق الحكم بوقائع جديدة ضمن حيز من تزاحم المقاصد وتجاذب المصالح وتنافرها .

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الاسلامية ، الاجتهاد ، الغايات، المقاصد ، اصول الاحكام ، الاحكام.

# The intentions diligence an concept and development

**Dr. Raid.F.Atallah AL-Zubaidy**

**Almaarif University College**

**Abstract:**

Ijtihad is considered one of the most important fundamentalist and jurisprudential investigations in the post-revelation era. The aims and objectives of rulings - which are called the objectives of Sharia - are the spirit and main axis of ijtihad. This is what the Qur'an, the Sunnah, and the Rightly Guided Caliphs brought, and ijtihad cannot be correct. Unless these purposes are taken into consideration, when we say intentional ijtihad; By it, we mean ijtihad that takes into account the purposes of Sharia law and achieves its goals through the approved

rulings, which came to achieve a worldly or hereafter interest, in bringing benefit or warding off harm, and which is based on weighing between harms and benefits within certain rules and specific principles, and this is the basis of ijtihad in All its stages from the cessation of revelation to the present day. After striving to find out the purpose of the ruling from its evidence, that purpose must be considered when attaching the ruling to new facts within a space of competing objectives and the attraction and dissonance of interests.

**Keywords**: Islamic law, diligence, goals, purposes, principles of jurisprudence, rulings.

**المقدمة**

من المعلوم أن يكون لكل دين او تشريع او نظام او منهج؛ اهدافا يصل اليها، وغايات يسعى الى تحقيقها، ومن البديهي أن تنتظم تشريعاتها واحكامها وتوجيهاتها على احسن صورة مرجوة، لتحقيق هذه الاهداف والغايات، فكيف إذا كان هذا الدين يصدر من عند عليم، مطلق العلم، وحكيم مطلق الحكمة، وخبير مطلق الخبرة.

غير أن التشريعات والانظمة تختلف عن الدين الإلهي، كونها محصورة الافق في مكان او زمان او حال معينة، او مرتبطة بجزاء دنيوي فقط، أما الاسلام فقد جاء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، في كل زمان ومكان وحال، فإن كان الوحي انقطع وختمت الرسالة فإن صلاحية هذا الدين وشموله لكل المكان والزمان والحال تتحقق بما اودعت المصادر الاصلية للأحكام من قرآن وسنة، من مصادر تبعية تتفاعل و تتطور مع تطور الحياة وتغير احوالها، كأداة لإنتاج الاحكام التي تتلاءم مع مقاصد هذا الدين ومصلحة المخلوق ومقصد خلقه، وهذه الأداة تسمى؛ ( الاجتهاد ).

والاجتهاد بحد ذاته يتطور ويتبلور مع تطور الحياة وتنوع حاجاتها وتنوع احوالها، لذلك تظهر مصطلحات جديدة في كل وقت تتعلق بذات الاجتهاد وماهيته ومنها ما ظهر في زماننا ما يسمى بـ (الاجتهاد المقاصدي)، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا النوع من الاجتهاد وبيان ماهيته وحجيته وسياق تطوره وعلاقته مع بقية انواع الاجتهاد.

**اهداف البحث:**

ـ تمييز الاجتهاد المقاصدي كمفهوم، وعلاقته بأنواع الاجتهاد الاخرى.

ـ بيان مكانة المقاصد في الاجتهاد.

ـ معرفة علاقة المقاصد الشرعية بأصول الاحكام ومصادرها .

ـ الاحاطة بتطور علم المقاصد باعتباره الاجتهادي.

**اشكالية البحث:**

تكمن اشكالية البحث في مدى علاقة الاجتهاد بعلم مقاصد الشريعة وهل يمكن أن نميز الاجتهاد المقاصدي عن الاجتهاد بالمفهوم المعهود، وهل يعد اعتبار المقاصد في الاجتهاد مسألة حديثة؛ ام انها قديمة بقدم التشريع الاسلامي نفسه.

**منهاج البحث:**

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التأصيلي القائم على الاستقراء والتحليل.

**خطة البحث:**

اقتضت هذه الدراسة أن تكون من مبحثين

**المبحث الأول:** جاء فيه ماهية الاجتهاد المقاصدي وحجيته

**المبحث الثاني:** جاء فيه تأسس وتطور علم المقاصد واعتبارها في الاجتهاد حسب المراحل التي مر بها.

## المبحث الاول

## ماهية الاجتهاد المقاصدي وحجيته

المطلب الاول: الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحا

الفرع الاول: تعريف الاجتهاد

المسألة الاولى: الاجتهاد في اللغة

يأتي لفظ (الجهد) ومشتقاته لمعاني منها؛ الغاية وكل ما يحصل: الجهد بالفتح بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، والمشقة، الطاقة والوسع، والإشراف والظهور، والمبالغة والجد في الشيء[1].

المسألة الثانية: الاجتهاد اصطلاحا وأنواعه

يعرف الاجتهاد في اصطلاح علم اصول الفقه بعدة تعاريف نختار منها ما يأتي:

(هو استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)[2].

فهو بذل غاية الوسع في طلب مراد الشارع الذي يكمن وراء إصابة الحكم الشرعي، والحكم الشرعي الذي هو مظنة لتحقق قصد الشارع في سعادة الدنيا والآخرة[3].

وقد قسمه العلماء باعتبار ماهيته الى الاقسام الآتية[4]:

ـ الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.

ـ الاجتهاد القياسي او المناطي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالقياس على ما في نصوص المشرع من أحكام .

ـ الاجتهاد الاستصلاحي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية أيضا، للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة بالرأي المبنى على قاعدة الاستصلاح، او ما تسمى بالمصلحة المرسلة.

ـ الاجتهاد التنزيلي: الاجتهاد الفقهي التنزيلي، القيام بتنزيل الحكم على الواقع البشري الملائم للحكم الشرعي .

ـ الاجتهاد المقاصدي: والذي يكون مداره مقاصد الشريعة، والذي نحن بصدد البحث في ماهيته.

والملاحظ على هذه التقسيمات أنها ليست على إطلاقها، فغالبا ما تتداخل وقد يحتاج المجتهد في مسألة ما إلى تطبيق هذه الأقسام مجتمعة للوصول إلى الحكم الاجتهادي.

**الفرع الثاني:** المقاصد لغة واصطلاحا

المسالة الاولى : المقاصد لغة

أصلها (ق ص د ) والمصدر الميمي منه (مقصد) واسم المكان منه (مقصد) وقد ذكر أهل اللغة أن صيغة المصدر الميمي تؤدي ما يؤديه المصدر الأصلي من الدلالة على المعنى ومن العمل لكنها تفوقه في قوة الدلالة وتأكيدها، ويأتي أيضا بمعنى إتيان الشيء، [5].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للمقصد

لم يكن مصطلح (قصد ومقصد) متعارفا عليه لدى المتقدمين من الفقهاء والأصوليين، اما المتأخرين فلم يكن لهم تعريف اصطلاحي واضح فهو اما تعريف مخصص في علم معين او انه يأتي بما وافق قصد الشارع دون ما خالفه او بالضوابط المتعلقة بالمقاصد بين المكلف وربه (كالنيات).

ولعل انسب التعريفات للقصد والمقصد هو: "ان مقاصد الأمور هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه اليها" [6].

ونقول: (مقاصد الشريعة) ونقصد به الغيات التي نسعى لتحقيقها الشريعة من وراء احكامها.

والمقاصد بإضافتها الى الشريعة يمكن أن تعرف بأنها:

" الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة" [7]

الفرع الثالث: الاجتهاد المقاصدي اصطلاحا

ظهر في العصر الحديث مصطلح ( الاجتهاد المقاصدي) وهو مركب اضافي جاء من إضافة الاجتهاد إلى المقاصد؛ فيفهم منه أن هذا النظر قد تشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب

وقد عرف (الاجتهاد المقاصدي) بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[8].

فالاجتهاد المقاصدي "مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية "[9] .

من خلال ايراد التعريف بـ (الاجتهاد) ، وتعريف ( الاجتهاد المقاصدي) باعتبار الاخير اجتهاد مرتبط بالمقاصد يمكننا التساؤل؛ إذا كان الاجتهاد يقوم على بذل الجهد واستفراغ الوسع لمعرفة الحكم الشرعي الذي هو مظنة لتحقق قصد الشارع في مسألة ما؛ اليس ذلك مدعاة لدخول الثاني في الاول ؟ هذا ما سيجاب عليه لاحقا.

**المطلب الثاني : حجية الاجتهاد المقاصدي**

يستمد الاجتهاد المقاصدي حجيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتطبيقات الخلفاء الراشدي الذين شهد لسنتهم رسول الله

**الفرع الاول: حجية الاجتهاد المقاصدي في القرآن الكريم**

هنالك ادلة كثيرة على حجية اعتبار المقاصد في الاجتهاد، سواء بصورة مباشرة او غير. مباشرة، غير أننا سنقتصر على قصة سيدنا موسى مع الخضر في سورة الكهف؛ ( خرق السفينة، قتل الغلام، بناء الجدار ).

جاء في التفسير: " ومبني ذلك على أنه إذا تعارض ضرران يجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما، وهو أصل ممهد غير أن الشرائع في تفاصيله مختلفة" (10).

ـ وجاء في التفسير ايضا: " فإن قيل : فحاصل الكلام أنه تعالى أطلعه ـ اي الخضر ـ على حقائق الأشياء ، وهذا النوع من العلم ما يمكن تعلمه ... فالجواب : أن العلم بظواهر الأشياء يمكن تحصيله بناء على معرفة الشرائع الظاهرة"(11).

الدليل الثاني:

ـ قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"(12) .

جاء في التفسير: " هذه الآية .... ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"(13).

**الفرع الثاني: حجية اعتبار المقاصد في السنة النبوية**

هنالك الكثير مما جاء في السنة يدل على اعتبار مقاصد غايات الشريعة في الاحكام، سواء قولية او فعلية او تقريرية، نختار منها؛ حجية اعتبار الاجتهاد المقاصدي في السنة التقريرية:

عن الحارث بن عمرو – يرفعه إلى معاذ – رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال له: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لما يرضي رسول الله " (14) .

والمقصود من ذلك أنه يجتهد بالرأي بأن يقيس، أو يعتبره ضمن قاعدة من قواعد الشريعة، أو ضمن عموم من عمومات الكتاب والسنة(15).

**الفرع الثالث: حجية اعتبار المقاصد عند الخلفاء الراشدين**

إن اعتبار الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله تعالى عنهم اجمعين ـ للمقاصد في اجتهادهم يعد توجيها لمجتهدي الامة لوجوب اعتبار البعد المقاصدي في الاجتهاد، ومن الأمثلة الاجتهادية المبنية على فكرة المقاصد عند الصحابة ما يأتي[16]:

- قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، والمقصد حفظ الدين.
- اجتهاد سيدنا عمر بقتل الجماعة بالواحد، والمقصد حفظ النفس.
- توريث المطلقة في عهد عثمان رضي الله عنه، والمقصد حفظ العرض.
- تضمين سيدنا علي للصناع رضي الله عنه، والمقصد حفظ المال.
- حكم سيدنا علي بعدد جلدات شارب الخمر، والمقصد حفظ العقل.

## المبحث الثاني

## تأسس وتطور الاجتهاد المقاصدي

### المطلب الاول: تأسس الاجتهاد المقاصدي

**الفرع الاول: عصر التطبيق العملي للإجتهاد المقاصدي بدون تدوين** ( عصر الصحابة المجتهدين )

تتجلى اهمية عصر الصحابة في الاجتهاد المقاصدي من ناحيتين:

- اعتبار عملهم هذا حجية لاعتبار المقاصد في الاجتهاد كما بينا سابقا.
- يعد اجتهادهم دليل عملي لتطبيق المقاصد.

غير أن عصرهم تميز بتحقق الاجماع، وأن أساس الاجماع هو الاتفاق على المصلحة، التي هي مقصود الشرع، بدفع ضرر او بجلب نفع، غير أن اجتهاداتهم المقاصدية كانت آنية وغير مدونة، وهذه سمة الاجتهاد في ذلك الوقت لظروف واسباب معروفة.

**الفرع الثاني: من التطبيق العملي الى التعليل** (عصر أئمة المذاهب )

يعد هذا العصر هو العصر الذي تكونت فيه المذاهب الفقهية وقيام التدوين والتأصيل واكتمال المصادر والقواعد والمبادئ التي يتوصل بها الى الاحكام الفقهية.

وبالرغم من أن علم مقاصد الشريعة . في وقتهم ـ لم يكن ظاهرا بالصورة النمطية المعروفة؛ إلا ان جميع المصادر التي اعتمدوها في اجتهاداتهم لها بعد مقاصدي لا يصح الاجتهاد الا به .

وانما كان اختلافهم في (العلة) ومفهومها، وعلاقتها بالحكمة او المقصد، فمنهم من يعد هذه المصطلحات مترادفة ومنهم من ميز بينها، ومنهم من اطلق على العلة لفظ (المعنى) أي؛ ما يترتب على التشريع من مصلحة بدفع ضرر او جلب نفع، او رفع حرج، وهي موافقة لمعنى مقاصد الشريعة(17).

إن تبنيهم للعلة والتشدد فيها؛ هو أمر احترازي ، تحوطا في ضبط الاحكام[18]، فضيقوا الامر في الاجتهاد رغم أن الصحابة ذهبوا الى التعليل بالمقاصد والحكم كما بيناه آنفا.

وتعرف هذه العلل او المقاصد ـ تخريج المناط ـ عن طريق ما يسمى بـ (الاجتهاد البياني )، يقول الشاشي: " ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالإجتهاد والإستنباط "[19].

لذلك يمكن القول أنه؛ ما يكون من ضوابط للاجتهاد (المناطي) المبني على العلل، تكون هذه الضوابط مشترطة للاجتهاد ( المقاصدي) المبني على الحكم والمقاصد.

فكلاهما سواء، ذلك لانهما يسعيان الى مراعاة المعاني الشرعية في الاحكام المجتهد فيها، وتنزيلها على الوقائع ـ تحقيق المناط ـ لذلك يسمى ليضا؛ ( الاجتهاد التنزيلي ).

بعد كل ما تقدم؛ يمكن أن يتجلى البعد المقاصدي لمنهجهم في الاجتهاد بما يأتي:

اولا: التزامهم بالبعد المقاصدي الوارد في نصوص القرآن والسنة.

ثانيا: التزامهم بالاجماع المبني البعد المقاصدي للامور المجمع عليها.

ثالثا: التزامهم بالبعد المقاصدي للقياس

ذلك لأن المصلحة التي ثبتت بدليل الاصل أذا وجدت في الفرع؛ فإن الفرع يأخذ حكم الاصل اذا تحققت نفس المصلحة في هذا الفرع لاشتراكهما بنفس المقصد.

رابعا: التزامهم بالبعد المقاصدي للاستحسان

إذ إن عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها[20] ، يعني أن الدليل اقتضى حكما له مصلحة وأن هذه المصلحة اذا تحققت بهذا الحكم؛ فوتت مصلحة اعظم منها، معلومة من مقاصد الشريعة، فكان على المجتهد أن يأخذ بالمصلحة الاعظم.

خامسا: التزامهم بالبعد المقاصدي للذرائع سدا وفتحا

وصورة ذلك؛ اذا توفرت المصلحة في حكم مسألة معتبرة، ولكن إذا طبق هذا الحكم، وكان ذلك يؤدي الى تحقق مفسدة او يفوت ذلك مصلحة اكبر منها؛ يمنع تطبيق هذا الحكم سدا للذريعة، اي أن نمنع مصلحة معتبرة لأنها تؤدي الى تحقق مفسدة، او فوات مصلحة اكبر منها، وإذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب[21]، فإن بعض المفاسد الممنوعة قد يؤدي منعها الى تحقيق مفسدة اقوى منها او تفويت مصلحة عظيمة مقابل مفسدة اقل.

سادسا: التزامهم بالبعد المقاصدي للعرف

والعرف الصحيح هو الذي يتوافق مع احكام الشريعة ومقاصدها' واما العرف الفاسد فهو العرف الذي يكون خلاف ذلك[22].

سابعا: التزامهم بالبعد المقاصدي للمصلحة المرسلة

إن المصلحة التي لم يثبت اعتبارها او الغائها ـ في الشرع ـ فإن اعتبار كونها مصلحة؛ جاء من توافقها مع مقاصد الشريعة، وعدم مخالفتها لها، وإن قواعد فقه الاولويات في المصالح هو الذي يرجح بين هذا النوع المصالح .

والاجتهاد في المصالح المرسلة والترجيح بينها في ظرف ما؛ هذا ما يمكن تسميته بـ ( الاجتهاد الاستصلاحي )، وهذا الاجتهاد مرتبط بما قبله من انواع الاجتهادات، وذلك لتمييز المصالح المرسلة عن المصالح المعتبرة والملغاة.

من خلال ما تقدم يظهر جليا أن مقاصد الشريعة في هذا العصر معتبرة في جميع المصادر والاصول في الاجتهاد.

**المطلب الثاني: تطور الاجتهاد المقاصدي**

**الفرع الاول : عصر ما قبل التنظير المقاصدي المستقل (من اعتبار العلة الى اعتبار الحكمة)**

بدأ يظهر مصطلح الحكمة في هذا العهد بصورة اكبر، إذ وجدوا أن العلل مرتبطة بحكم، وأن لكل تكليف شرعي حكمة من وراءه، ثم أن هذه الحكم هي مقصودة عند الشارع الحكيم، وأن العلة ماهي إلا دليل على هذه الحكمة، ثم بدأوا يستعملون الفاض المقاصد والحكم كألفاظ مترادفة، ثم بدأ يظهر مصطلح الضروريات الخمسة[23].

**الفرع الثاني: العصر التدوين المقاصدي المستقل ( من الحكم الى المقاصد)**

بعد تطور مفهوم الحكمة والذي كان يطلق على المصالح الجزئية في مسألة معينة او باب محدد، وجد الاصوليون أن الحكم جاءت لتحقيق مصالح؛ وهذه المصالح هي مقصود المشرع وهي خمسة مقاصد ( الدين النفس العقل النسل المال )، وأن هذه المقاصد لها مراتب ؛ ضرورية وحاجية وتحسينية [24].

ثم استقرت على يد ( الغزالي)[25] و الذي هو تلميذ الجويني؛ الضروريات الخمسة من اسمائها وترتيبها على الحال الذي عليه الآن: ( الدين النفس العقل النسل المال )، وفي كتابه ( شفاء الغليل ) بين فيه مسلك المناسبة كمسلك تعليلي في مباحث العلة، وهو مسلك يقوم اساس تعليل الاحكام الشرعية بما تقتضيه من جلب منفعة او دفع مفسدة [26] .

وحدثت انتقالة كبيرة في علم المقاصد من خلال كتاب؛ ( قواعد الاحكام في مصالح الانام ) للعز ابن عبد السلام، وهو اول مؤلف مستقل في قواعد المصالح ، ونعني بها قواعد المفاضلة والترجيح بين المصالح والمفاسد بميزان الشرع[27].

ثم تطور علم المقاصد كثيرا، وذلك بالربط بين اصول الفقه وأسرار التشريع وبناء اصول الفقه على الاستقراء، وذلك على يد الشاطبي[28] من خلال كتابه ( الموافقات )، وقد اشترط للاجتهاد؛ شرطين هما: ( المعرفة التامة بمقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط على اساس المقاصد ).

ثم كان كتاب؛ ( مقاصد الشريعة الاسلامية ) لأبن عاشور[29]؛ ثمرة الجهود التي سبقته، في تكامل الصورة لعلم المقاصد، فقد تكلم فيه عن المقاصد العامة وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية وادرج مقاصد خاصة في بعض الابواب الفقهية.

**الفرع الثالث: من التنظير الاجتهاد المقاصدي العام الى التخصصي ( العصر الحديث )**

يتميز زماننا الحالي بكثرة النوازل، وسرعة تغير الاحوال، بسبب سعة انتشار الاسلام، واختلاط اهله مع غير المسلمين، وتطبيق الانظمة العلمانية في بلاد المسلمين، مع تغيرات وتحولات كبيرة في حال الأمة مما ادى الى تزاحم المصالح وتنوعها وتنافرها، رافق ذلك حدوث نهضة علمية هائلة في مجال العلوم الشرعية، وبسبب كثرة الكتابة بالمقاصد، وتناولها في المؤلفات والبحوث؛ ظهر الاجتهاد المقاصدي

الجزئي، الذي يركز على موضوع معين، او مسألة مستقلة، وظهرت ايضا دراسات جديدة لها بعد مقاصدي تركز على الجانب الفلسفي لعلم المقاصد او الجانب التاريخي، او الجانب الاقتصادي، او الجانب السياسي وغيرها مما لا يسع المجال لإيرادها.

## الخاتمة

**تتضمن هذه الخاتمة اهم النتائج والتوصيات**

**اولا: اهم النتائج**

- تبين أن المقاصد معتبرة في الاحكام من بداية الوحي الى يومنا هذا.
- تبين أن اجتهادات الخلفاء الراشدين والتي تظهر أنها مخالفة للنص، إنما هي موافقة لمقصود الشارع.
- تبين أن الاجتهاد المقاصدي هو نفسه الاجتهاد المناطي المعهود، وأن الفرق لفظي فقط.
- تبين أن الاجتهاد البياني هو الاجتهاد الذي يبن الاحكام ومقاصدها ويستسقيها من نصوصها.
- تبين أن الاجتهاد التنزيلي هو الترجمة الفقهية للاجتهاد المقاصدي.
- تبين أن العلة والحكمة والمقصد متقاربة المعاني الاصطلاحية وجميعهن يصلحن مناطا للحكم.
- تبين أن الاجتهاد الاستصلاحي متداخل مع الانواع الاخرى من انواع الاجتهاد، ولا يصح إلا أن يكون متكاملا معها.
- تبين أن هنالك علاقة متلازمة بين مصادر الاحكام في اصول الفقه والاجتهاد المقاصدي.

**ثانيا: التوصيات**

من خلال ما تقدم يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

- اعادة صياغة التعاريف الاصطلاحية حسب نوع الاجتهاد بطريقة تميز بصورة واضحة كل نوع منه وتبين نطاقه وضوابطه وسماته.
- يجب اعادة النظر ببعض الاجتهادات الحديثة غير المبنية على رؤيا علمية واسعة الافق وقوية الاسس في الاجتهاد.
- اعادة النظر بالكثير من المسائل الماضية، التي بنيت على الاجتهاد المناطي اذا تبين انها تخالف مقاصد الشرع دون مبرر راجح، ولا سيما حين تنزيلها على الواقع.

ـ لا يجوز التصدر للاجتهاد الا من قبل علماء متمكنين من الجمع بين جميع انواع الاجتهاد، ولاسيما المقاصدي منها ليكون اجتهاده محققا لمراد الشارع ومصلحة المكلف حالا ومآلا .

ـ يجب بيان الاختلاف بين انواع الاجتهاد في كتب الاختصاص ولاسيما كتب مناهج التدريس في المدارس والكليات الاسلامية ليتسنى لهم النظر برؤية صحيحة الى الموضوع.

ـ اقامة مجمع علمي للإجتهاد لا ينتمي له إلا من عرف بقدرته العلمية وبعده عن التأثر بآفات الاجتهاد التي سبق ذكرها.

**الهوامش**

(1) الحنفي زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5 ، 1420هـ / 1999م، ص63، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

(2) الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط/1، دار العصيمي. الرياض. 1424هـ/2003م، 197/4.

(3) بناني، عبد الكريم محمد، الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر –منشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ، العدد/ 1، ، 2013، ص7.

(4) الدواليبي د معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، ط/3، مطبعة دمشق، 1959 ص 76، وداودي كريم، الاجتهاد البياني ومنهج المدرسة المالكية فيه، مجلة انثر بولوجية الاديان، عدد /11، ص20. مجلة دراسات ، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش، المجلد الثالث، 2006م ، ص82.

(5) الحنفي، مرجع سابق، مختار الصحاح، 1/ 254، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 504/2.

(6) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الامور بمقاصدها، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1999، ص 28.

(7) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، ط:3، ط: 2008، ص 20.

(8) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي– حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة رقم 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1413هـ/ 1998م)، ص39.

(9) الريسوني أحمد، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1999، ص35-36.

(10) البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر(ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1 – 1418 هـ، 290/3.

(11) الرازي فخر الدين (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/3 – 1420 هـ، 489/21. 491. النعماني سراج الدين عمر بن علي (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط/1، 1419 هـ –1998م، 551/12.

(12) سورة الانعام، آية:108.

(13) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م، 61/7.

(14) اخرجه أبو داود رقم (3592) و (3593) في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (1327) و (1328) ، وجاء في جامع الاصول: قد تلقاه بعض العلماء بالقبول. ينظر: الجزري مجد الدين المبارك بن محمد إبن الاثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط/1، رقم ( 7673)،177/10.

(15) الهروي علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ – 2002م، 2428/6.

(16) ينظر: الصيفي، مها سعد اسماعيل ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2010، ص30. 44.

(17) الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، ص325، والجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/3، 1414هـ – 1994م، 127/4.

(18) الجويني البرهان، حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في التشريع الاسلامي، ص72.

19 الشاشي، ص325.

(20) الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط1 ، 1414 هـ – 1994 م، ص44.

(21) السلمي عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ – 2005 م، ص213.

22) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، ص89.

(23) ساري حنان محمد ابو الليث الخير آبادي، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الاسلامي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية، مجلد؛2 ، عدد/ 2، 1440 هـ، 2018م، ص39.41.

(24) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1 ، 1418 هـ – 1997 م، 2/ 79–80.

(25) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ( 505 هـ).

(26) ساري حنان محمد ابو الليث الخير آبادي، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الاسلامي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية، مجلد؛2 ، عدد/ 2، 1440 هـ، 2018م، ص 43.

(27) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: جديدة ، 1414 هـ – 1991 م، 60/1.

(28) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي. ( ت 790 هـ ).

(29) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس ( ت 1393 هـ)

**المصادر والمراجع**


1) الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط/1، دار العصيمي. الرياض. 1424هـ/2003م.

2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الامور بمقاصدها، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، .

3) بناني، عبد الكريم محمد، الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر –منشور ضمن سلسلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ، العدد/ 1، ، 2013.

4) البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1 – 1418 هـ.

5) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/3، 1414هـ – 1994م.

6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1 ، 1418 هـ – 1997 م.

7) الحنفي زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5 ، 1420هـ / 1999م.

8) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي– حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة رقم 65، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1413هـ/ 1998م).

9) الدواليبي د معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، ط/3، مطبعة دمشق، 1959 .

10) الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 ،1420 هـ.

11) الريسوني أحمد، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1999.

12) الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط1 ، 1414 هـ – 1994 م.

13) ساري حنان محمد ابو الليث الخير آبادي، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الاسلامي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية، مجلد؛2 ، عدد/ 2، 1440 هـ، 2018م.

14) السلمي عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ – 2005 م.

15) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: جديدة ، 1414 هـ – 1991 م.

16) الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.

17) الصيفي، مها سعد اسماعيل ، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2010.

18) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

19) القرضاوي ، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، ط:3، ط: 2008.

20) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

21) النعماني سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م.

22) الهروي علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ - 2002م.

23) وداودي كريم، الاجتهاد البياني ومنهج المدرسة المالكية فيه، مجلة انثر بولوجية الاديان، عدد /11. مجلة دراسات ، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش، المجلد الثالث، 2006م.

## Sources

1. muejam maqayis allughati، 'ahmad bin faris alraazi، 'abu alhusayn (almutawafaa: 395ha)، dar alfikri، eam alnashri: 1399h - 1979m.

2. nafayis alasul fi sharh almahsuli، shihab aldiyn abu aleabaas alqarafi، dar alkutub aleilmiati، bayrut.

3.almuafaqati، 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii، dar abn eafan، ta1، 1997m.

5. maqasid alsharieat alaslamiati، muhamad altaahir bin eashur، tabeat wizarat alawaqaf ، qatra، da، ta، 2004m.

6. al'iihkam fi asul alaihkami، 'abu alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi eali alamdi (almutawafaa: 631hi)، dar alkutub aleilmiati، bayrut.

7. aljamie li'ahkam alqurani، 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr shams aldiyn alqurtubii، dar ealam alkutub، alrayad، almamlakat alearabiat alsaeudiati، altabeati: 1423 ha/ 2003 mi.

8.'anwar altanzil wa'asrar altaawili، nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah albaydawi (almutawafaa: 685ha)، dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut، altabeatu: al'uwlaa - 1418 ha، 3/290.

9.al'aealami، khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin fars، alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha)، alnaashir: dar aleilm lilmalayini، altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.

10. alaetisam، almualafu: 'iibrahim bin musaa alshaatibii (almutawafaa: 790hi)، dar abn aljawzii lilnashr waltawzie، alsaeudiati، altabeati: al'uwlaa، 1429 hi - 2008 mi.

11.usul alshaashi، almualafi: nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashiu (almutawafaa: 344hi)w alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.